

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوى)

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠١ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوى)

برقم (١٦٦)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٣/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١٦؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٨/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠١٧/١٠/١٦ :

**قرر:**

**مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (الثالثة/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (٣ ، ٦ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٧/٥) من الباب التاسع (أحكام عامة)**

**النصوص التالية :**

**الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة ٣ - تتكون الاشتراكات ورسم العضوية بما يلى :**

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١	٢٩
٠,٤	٣٠
٠,٦	٣١
٠,٩	٣٢
١,٢	٣٣
١,٥	٣٤
١,٩	٣٥
٢,٣	٣٦

رسوم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢,٦	٣٧
٣,٠	٣٨
٣,٣	٣٩
٣,٧	٤٠
٤,٠	٤١
٤,٤	٤٢
٤,٧	٤٣
٤,٩	٤٤
٥,٢	٤٥
٥,٤	٤٦
٥,٦	٤٧
٥,٨	٤٨
٥,٩	٤٩
٥,٩	٥٠
٥,٩	٥١
٥,٨	٥٢
٥,٦	٥٣
٥,٢	٥٤
٤,٨	٥٥
٤,٢	٥٦
٣,٥	٥٧
٢,٥	٥٨
١,٤	٥٩

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسوم العضوية يُقرب لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا) :تُصرف المزايا التأمينية الآتية :

٣ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

(أ) إذا كان سن العضو أقل من ٤٤ عاماً :

يرُد له كافة الاشتراكات المسددة .

(ب) إذا كان سن العضو ٤٤ عاماً فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة

ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
% ١٨	٤٠
% ١٩	٤١
% ٢١	٤٢
% ٢٣	٤٣
% ٢٥	٤٤
% ٢٧	٤٥
% ٣٠	٤٦
% ٣٣	٤٧
% ٣٦	٤٨
% ٣٩	٤٩
% ٤٢	٥٠
% ٤٦	٥١
% ٥٠	٥٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٪ ٥٥	٥٣
٪ ٦٠	٥٤
٪ ٦٥	٥٥
٪ ٧١	٥٦
٪ ٧٧	٥٧
٪ ٨٤	٥٨
٪ ٩٢	٥٩
٪ ١٠٠	٦٠

المد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

في حالة العمل بأى نظام لتسهيل الحصول على المعاش المبكر أو في حالات انتهاء الخدمة الجماعية يعاد فحص المركز المالى للصندوق اكتوارياً لوضع الأسس التى تكفل سلامته وذلك قبل تطبيق النظام أو صرف أى مزايا لهؤلاء الأعضاء .

٦ - في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرُد للعضو محمد اشتراكاته التي سددها للصندوق مخصوصاً منها أى مزايا قد تكون صرُفت له .

٩ - في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

الباب التاسع - (أحكام عامة) :

مادة (٥) :

٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٥/٧/١ مضافاً إليه زيادة حكمية سنوية بواقع (٣٪) مركبة بالإضافة إلى المتغير (حافز + عمولة) والعلاوة الاجتماعية على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك تسعمائة جنيه ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (٩) من الباب الثالث فيسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**